

الصلاحيات المطلوب تفويضها للجهات أدناه من مجلس الإدارة

م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها الصلاحية	مدة التفويض
١	اعتماد شراء المواد والخدمات حتى ١٠٠ ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.	المدير التنفيذي	
٢	التصرف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلك	المدير التنفيذي	
٣	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية ما زاد عن ٢٥% من قيمة البند.	لجنة الاستثمار	
٤	اعتماد صرف عهد مؤقتة حتى ١٠ ألف.	المدير التنفيذي	
٥	تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.	رئيس المجلس	
٦	التوصية بتعيين المدير التنفيذي	رئيس المجلس	
٧	التوصية بشراء مباني وأراضي وقفية للجمعية.	لجنة الاستثمار	
٨	الاستثمار (بيع وشراء) .	لجنة الاستثمار	
٩	توقيع وفسخ العقود الاستثمارية	لجنة الاستثمار	
١٠	إعمار وترميم وصيانة أوقاف واستثمارات الجمعية حتى ١٠٠ ألف ريال حسب الموازنة المعتمدة	المدير التنفيذي	
١١	إعمار وترميم وصيانة أوقاف واستثمارات الجمعية من ٢٠٠ ألف حتى ٥٠٠ ألف	لجنة الاستثمار	
١٢	اعتماد تخفيض الإيجار لعقارات الجمعية ٢٥% وتكون المبررات مكتوبة.	المدير التنفيذي	
١٣	استقطاب الأعضاء الفاعلين للجنة الاستثمار.	لجنة الاستثمار	
١٤	التعاون والتعاقد مع المستشارين الاقتصاديين والمؤسسات والجهات ذات العلاقة.	لجنة الاستثمار	
١٥	النقل بين بنود الموازنة التقديرية بما لا يتجاوز ١٠% من قيمة البند	المدير التنفيذي	
١٦	التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتجاوز ١٥%	المدير التنفيذي	
١٧	استلام عهدة مستديمة حتى ٥٠ ألف ريال.	المدير التنفيذي	
١٨	صرف المكافآت المالية وفق الموازنة التقديرية.	المدير التنفيذي	
١٩	توقيع عقود الشراكات وفق المعتمد في مصفوفة الصلاحيات	المدير التنفيذي	
٢٠	الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافأهم وفق حدود الموازنة.	المدير التنفيذي	

الصلاحيات المطلوب تفويضها للجهات أدناه من مجلس الإدارة

م	الصلاحيات	الجهة المفوض إليها الصلاحية	مدة التفويض
٢٢	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدماتهم.	المدير التنفيذي	
٢٣	اعتماد الترقيات للموظفين وفق للائحة الموارد البشرية	المدير التنفيذي	
٢٥	مخاطبة المتبرعين (عدا الأمراء والوزراء ومديري الشركات والبنوك).	المدير التنفيذي	
٢٦	اعتماد إجازات منسوبي الجمعية.	المدير التنفيذي	
٢٧	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية حتى مبلغ ٢ مليون كحد أقصى.	المشرف المالي ورئيس المجلس	
٢٨	اعتماد صرف مبالغ المساعدات للمستفيدين بما يتجاوز اللائحة المعتمدة وكتابة تقارير شهري بذلك	لجنة المساعدات	

الموضوعات التي يحتفظ بها المجلس بصلاحيه البت فيها:-

١. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
٢. التعيين وإنهاء الخدمات للمدير التنفيذي والمراجع الداخلي.
٣. اعتماد الهياكل التنظيمية للجمعية.
٤. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
٥. اعتماد اللوائح المالية.
٦. اعتماد سياسات الحوكمة.
٧. اعتماد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للجمعية.
٨. إضافة /إلغاء نشاط رئيسي للجمعية.
٩. اعتماد البرامج الرئيسية والأنشطة للجمعية وشروطها.
١٠. التوقيع على الشيكات وبديل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية.
١١. الغاء / إيقاف صرف شيك.
١٢. تشكيل اللجان المؤقتة والدائمة على مستوى مجلس الإدارة.
١٣. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
١٤. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم للآخرين.
١٥. اعتماد / تعديل لائحة الصلاحيات.

١٦. تعليق مؤقت لصلاحيات المدير التنفيذي.
١٧. مناقشة التقارير المالية الربعية.
١٨. مناقشة الميزانية الختامية.
١٩. مناقشة الموازنة التقديرية.
٢٠. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإقفالها.
٢١. إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
٢٢. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.
٢٣. مخاطبة أصحاب السمو الملكي الأمراء، ومعالي الوزراء ووكلاء الوزارات.
٢٤. تمثيل الجمعية أمام القضاء والجهات الرسمية.
٢٥. التنازل عن الحقوق، أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية.
٢٦. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
٢٧. صياغة سياسات وشروط واجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
٢٨. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، أو المراجع الخارجي، أو الوزارة، أو الجهة المشرفة.
٢٩. البت في قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب.
٣٠. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.